في بلدة الحدود فليقول ولو يوم لكان أولى **قوله** من معروف الا الغريب اشار به لقوله في كتاب القضاء
من المدونة وان شهد قوم على معدل فعدلهم قوم غير معروفين بعدل المعدلين آخرون وان كانا يشهدون
على بلد جاز ذلك وان كانا تواما اهل البلد لم يجز ذلك لان القاضي لا يقبل عدالته على عدالته اذا كانوا من
اهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود انفسهم عند القاضي **قوله** من شرفه او محلته الانتخر
لبعد الجوار متقلفا بسماع وانما هو جيد حتى كتبه يعرف مقاله في من اهل شرفه او محلته وكذلك قال
وحتى كتبه حاصلة عنا معروفا حاصلة من فلان من اهل شرفه او محلته واشار به لما ذكر اللخمي
انه يقبل تعديله من جيرانه واهل شرفه ومحلته لان من غيرهم لان وقوفهم عن تعديله مع كونهم اقرب به
رتبة في تعديله وان لم يكن فيهم عدل قبل من تعديله رجال المنتقى ما نصه والذي في الشاهد
الا اهل مسجده وشرفه وجيرانه الذين يكون مشهورا بالعدالة ورواه اشهب عن مالك وبه قال مطرف
وابن الماجشون قال ابن عبد الحكم واصبغ او يكون من قوم من زيه في العدالة هو فيهم على معناه او
يكون التعديل من قوم من زيه وقوم في غيرة التوضيح قالوا الذين يكون معدلوه اهل زيه في
العدالة والعقل وفي بعض النسخ الا المبرز عدوا خاص قوله الا التعذر وكانه اشار لقول ابن الماجشون
مشهورا بالعدالة او لقول ابن حبيب الذين يكون معدلوه اهل زيه فيما ملك **قبل ذكره** قال ابن عرفة لا ملك
الامير ابو الحسن اللخمي بين او يقيمه قوم فترتهم من عدل التشيخ العقبي ابا عبد السلام قوم تشهدوا
بترضيه في نفسه لتقديمه الاعوان الشفي فكره له بعضا من وتعاتبه مما اوجب ان اوقف المذكور
يوقيه الامام الجامع الاعظم فانه قوم يقيم لغرض وقدمه وصال وقيم بنوعام حتى صعبا بعضهم
على يديه بما كان يتكلم التشيخ ابي عبد الله السطي في ان يكلم السلطان بعض ان يعوض القاضي او
مما نشاه منهم وكان الشاعي وعد الواسطة بان يقوم فقد اذا وقع التعويض فلما كلم التشيخ السلطان
وعوض التشيخ ابن عبد السلام قوم وانكر والشاعي وما تشاء ولم يقوم الواسطة فيقف
التشيخ السطي الى الشاعي وكلمه في ترتيبه لما وعد به الواسطة وان يكلم عنه التشيخ ابن عبد السلام
في تقديمه فانكر عنه وقال له يقول لكم ان ارتضيتم فيه فقد قدمته وكانا السلطان الحرج لذلك التشيخ
السطي فقدر عنه فشدد بركة واجابه بجواب اللائق فما ذكر انه قال له هذا منك غفلة او استغفال
اما تعلم ان المنصوص انه انما يعدل الرجل اهل محلته وجيرانه وذكر ما تقدم من نقل اللخمي والمنتقى
وقال له هذا الذي طلبت في تقديمه انما عمل بان مع قيمته في مرتبته فيه بركة تبعيته والبيع من يعلم وهو
فاطن معنا فحمل الى انا لحمل لقدمه عنه في قدمته فلم يستطع ان يرد اليه جوابه لان القول بالعلم
للاذن في وجوده **قوله** وانما يعرف الاسم لقول في الفواكه عن ابن مسعود عن ابيه ان مسح

عدل

عدل رجلا لم يعرف اسمه قبل تعديله ومعدله ابن عرفة لما تقدم لقول مسعود في نوازله لا يقبل في العدل
في كل رجلا الا رجلا قد عرفه الناس بالعدل والاعتدال وسلام معروفا فيه ولقول اللخمي عن ابن المواز لا زكية حتى
تكون المعدلة يعلم باطنه كما يعلم ظاهره قال ابن يونس يعلم باطنه في غالب الامر لانه يقطع بذلك قال ابن
عرفة وانظر قبول مسعود حتى كتبه هل يوقف اسمه مع تعقف بعض اهل الزمان حتى كتبه الشاهد بعض العموم
مع تشهادته عليه بالتزكية بعد كتبه اياه او فيه بعد بزيادة او في احل المنتقى وفي حتى كتبه من الابعي اسمه
اذا كان مشهورا بكتبته او لفيا الابعي عليه ذكر وزن رجل مشهور بكتبته الابعي والد اسم وقول الشيخ
ابن عبد العزيز الاكثر الناس يعرف اسمه مستحب ومسعود بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب
عليه مسعود في حياته وبعد وفاته وبه كان يخاطب عن نفسه **قوله** خلافا لابن الجرح بعض الجرح في نوازل ابن الحاج
سئل مالك عن الرجل يسئله القاضي عن حال الشاهد فيخبره بعض ما يكون فيه الحد فقال اذا كان القاضي
هو الذي سأله فليكشف عن الشاهد وليعرفه على الخبير بقيه **قوله** لان لم يخبر حيل انه يتكلم على الصورة فيما
كما عبر ابن الحاجب وقد صرح به ابن عرفة **قوله** والعدو قال ابن عات عن الاستغناء قال الشعبي تقبل
شهادة القرابة وكل بعض الاشهادة بعضهم على بعض لتباعدهم عن الاهواء والحسود كخالف الا تقبل شهادته
على من يحسده وقال المنتقى في المنسوخ عن ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ بين العلماء الا فيهم
ابن القاسم لحاسد وقال ابن سحنون سفيان الثوري ومالك بن دينار ابن عرفة لا يعمل على خلاف هذا شهادة
ذو الصحبة ضعيفة لكفرهم واهل قول ابن وهب فيه ثبت الحاسد بينهم هو وسفيان المالك والعلم
على قتله **قوله** ولو عم ابنه هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى وزاد ولو لان قتل ابنه في وسليمان بن
القاسم ابن عرفة عبد الرحمن بن قاسم في ابو شيخ في المعاون وسليمان ابن القاسم ما احتفظ عبد الرحمن بن
القاسم **قوله** او مسلم وكافر يعرف حين الاغياء وكانه قال ولو كانت العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر **قوله**
كقوله بعد بين تشميته وتشميتهم بالجنون خاصا للاشاعة كذا قلوه نوازل اصبغ من الشهادات التشميت
من باب الشتم لا التهنئة من باب التهنئة وقال فيه انه لا يقوم وحكى ابن الماجشون انه قاذف وللام المدة في التوضيح بل انه لم يقف على نقل ابن رشد
هذا **قوله** واعتمد في اعتماد للجنة اي محاكمة وهي عبارة المدونة وفي بعض النسخ لجنة اي بالمنتقى وهي
كقول ابن شاس وابن الحاجب بالجنة كالباطنة وعلى كل حال فهي كل بقية المدونة وعند ابن عرفة اقتال
في رجوع ظهر بقية ابن رشد في المقدمات الجنة **قوله** والا حرم به على ان انه نقصا بما ذكر فيه العبسي او صبي
او رق وشغل العبسي وسبي الكبر وعدم المعاينة وواضح غير يعلم **قوله** وما حرم وما عدم فيه ابن
رشد هو المشهور ومن قول ابن القاسم **قوله** والبرهان العبسي رجه الجلي في الدنيا كقوله اذا تقسى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)